المقاربة القانونية والتربوية لظاهرة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

من إعداد:كريم لحمين، دكتور في القانون، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

تعتبر القاعدة القانونية مجموعة من الأحكام التي تصدرها الهيئات التشريعية في دولة ما لتنظيم جانب محدد من حياة الأفراد داخل المجتمع، وتكون سارية المفعول خلال فترة زمنية معينة، تصاغ هذه القواعد بشكل مكتوب[1] يلزم الأفراد باتباعها وينظم علاقتهم الاجتماعية والقانونية، ومن بين خصائص القاعدة القانونية هي أنها تحمل صفة العمومية والتجريد، وفي حالة عدم احترامها يتم فرض عقوبات على المخالفين لضمان الامتثال والتطبيق الفعال للقانون.

والقاعدة القانونية نابعة من المجتمع ومتولدة عنه، وقد جاءت لمحاربة الجريمة التي هي أيضا نتاج للمجتمع ومنبثقة عنه، ولما كانت التظاهرات الرياضية مرتبطة بالإنسان فإنه كان لزاما أن تظهر مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم مرتبطة بذلك، هذه الأخيرة أصبحت تؤرق كاهل المجتمع والدولة على حد سواء، لذلك عملت الدولة المغربية على اتخاذ سياسة جنائية زاوجت من خلالها بين البعد الزجري والوقائي، على اعتبار أن ظاهرة العنف والعنف الرياضي على الخصوص أصبح يشكل مشكلة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع.

ولذلك أصبح العنف في الملاعب الرياضية في الوقت المعاصر من الظواهر الجديرة بالدراسة والتحليل، لكون مختلف دول المعمور أصبحت تعاني من هذه الظاهرة، وذلك ما يصاحبها من أعمال الضرب والجرح والتهديد وحيازة الأسلحة بمختلف أنواعها والتخريب وتدمير المنشآت العمومية والأملاك الخاصة والقتل وغير ذلك من أفعال الشغب المخالفة

[1]- على خلاف بعض الدول التي تعتمد على قوانين غير مكتوبة مثل إنجلترا التي تعتمد على العرف الدستوري أو الدستور العرفي وكذا نيوزيلندا وكندا التي يعتمد نظامها القانوني على مجموعة من القوانين المكتوبة، والسوابق القضائية والتقاليد والأعراف الدستورية.

للقانون والأخلاق لكون التظاهرات الرياضية تعرف إقبالا كبيرا ويؤدي في كثير من الأحيان إلى التعصب ونشب الخلافات بين الأنصار والمشجعين، مما يضر بالأوضاع الأمنية الذي قد يخرج في بعض الأحيان عن السيطرة ويؤدي إلى الانفلات.

والمغرب يعد أيضا من بين الدول التي تأثرت بظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية، خاصة مباريات كرة القدم بظهور المجموعات المنظمة أو ما يسمى بالألتراس[2] والتي زادت من حدة الشغب نظرا للحماس الزائد عن الفرجة التي تصنعها بالمدرجات.

ولذلك عملت الدولة أمام تزايد ظاهرة العنف والشغب بالملاعب على التصدي لذلك من خلال اعتماد مقاربة قانونية وتربوية تحسيسية بين أوساط المشجعين لتوعيتهم بخطورة هذه الآفة وعواقبها على المجتمع .

وعلى إثر ذلك عمل المشرع المغربي على تعديل وتتميم مجموعة القانون الجنائي والذي يضم الفصول من 308-1 إلى 308-19، وقد هدف من خلاله المشرع المغربي إلى ردع المشاغبين من خلال تجريم مجموعة من الأفعال.

---

[2]- من أنواع الجمهور نجد:

- **المشجع العادي:** يتابع المباريات بقصد المتعة والترفيه ودون تنظيم أو تطرف.

- **الألتراس (ULTRAS):** مجموعات منظمة تتميز بالولاء المطلق وتستخدم الهتافات والأعلام (الشهب النارية والدلالات الخاصة (TIFO) لتقديم دعم متواصل وحماسي للفريق المؤيدة له.

- **المشجع المتعصب (المتطرف):** وهو الذي يقوم بالأفعال المخالفة للقانون من سب وقذف وضرب وجرح وعنف وتخريب وتدمير وغير ذلك.

- المشجع هدفه كسب الشهر والكسب المادي وتحقيق الربح.

وهكذا فالعنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها يقصد به الأعمال العدوانية والتصرفات الغير اللائقة واللامعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه أو أثناء مباريات رياضية أو بمناسبتها[3]، لذلك سنتطرق من خلال هذا البحث للمقاربة القانونية (الفقرة الأولى) والأمنية و التربوية (الفقرة الثانية) لظاهرة العنف بالملاعب الرياضية.

الفقرة الأولى: المقاربة القانونية لظاهرة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

لقد أصبحت ظاهرة العنف والشغب بالملاعب الرياضية وخارجها بمناسبة التظاهرات الرياضية تتفاقم بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وأصبحت تشكل خطورة كبيرة ولها انعكاسات وخيمة على المجتمع، حيث تحولت الملاعب والشوارع المحيطة بها إلى حلبات من المواجهات الخطيرة بين الأنصار وما يؤدي ذلك إلى تخريب الممتلكات والمس بالنظام العام والأمن العموميين، وحدوث خسائر بشرية في الأجسام والأرواح.

---

[3]- وقد عرفه البعض بأنه السلوك غير السوي وغير المسؤول سواء باللفظ أو بالأفعال نتيجة لفقدان الوعي الرياضي السليم، وهو حالة عنف مؤقت ومفاجئ يتعدى بعض الجماعات والأفراد، أنظر بهذا الخصوص سعيدة الطاهري، سمية عنعوني: "اتجاهات الصحف نحو تغطية صحافة المواطن للعنف الرياضي"، دراسة ميدانية لصحف ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاتصال، الجزائر، 2015/2014، ص:58.

كما عرفه البعض الآخر على أنه: "تعبير عفوي عن الغريزة أورده فعل إزاء الإحباط، أو نتيجة التعلم والتكيف مع البيئة"، أنظر بهذا الخصوص، يوسف بنباصر، "الموسوعة القانونية العالمية للقاضي، مستجدات قوانين الميدان الرياضي بالمغرب"، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ط 1، 2012، ص: 66.

إن المتتبع للشأن الرياضي يلاحظ تزايد وثيرة وتداعيات العنف الرياضي على المستوى الأمني، بحيث أصبح الفرد يفقد الشعور بالأمن والطمأنينة، نظرا للسلوكيات والتصرفات الهوجاء وغير المسؤولة لمناصري بعض الأندية الرياضية سواء في حالة التعبير عن الفرح أو الهزيمة المؤدية إلى حوادث مروعة ووفيات متكررة، نظرا لمظاهر العنف والشغب الرياضي السلبية[4]، وبالتالي أصبح ذلك يشكل محور اهتمام الدول وسياسات حكومتها من أجل تحقيق الأمن الرياضي، كما أصبحت أيضا محل اهتمام الباحثين والمهتمين والخبراء في ميادين مختلفة من أجل تشخيص وبحث السبل للحد من هذه الظاهرة.

وهكذا فقد أصدرت الدولة المغربية القانون رقم 09/09 [5] الذي نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات إضافية وتدابير وقائية، كما تم إصدار مرسوم تطبيقي[6] لهذا القانون المتعلق بإحداث لجان محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، كما أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية[7] وجهتها إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية للقيام بالأبحاث اللازمة في حق المشتبه فيهم المتورطين في ذلك وتقديم ملتمسات رادعة إلى هيئات الحكم، وتبليغ وتنفيذ المقررات الصادرة في

---

[4]- عمر فكري: "العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها على ضوء القانون 09/09"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والقضائية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية، 2017/2016، ص: 20.

[5]- القانون 09/09 المتمم لمجموعة القانون الجنائي الصادر بشأنه لظهير الشريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (02 يونيو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).

[6]- مرسوم رقم 2.23.155 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 23 شعبان 1445 (2024/03/04)، ص: 1433.

[7]- الدورية عدد 05/ر ن ع/س/ق2/2024 وتاريخ 2024/2/8.

هذا الشأن، كما سايرت العمالات والأقاليم هذا التوجه الحمائي والمقاربة القانونية من خلال إحداث لجان محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية تطبيقا للمرسوم السالف الذكر بموجب قرارات عاملية[8].

وبناء عليه سنحاول التطرق لدور المراقبة الأمنية في الحد من ظاهرة العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها (اولا) ثم لتقييم المقاربة القانونية في الحد من ظاهرة العنف الرياضي (ثانيا).

أولا: دور المقاربة القانونية في الحد من ظاهرة العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

لقد عمد المشرع المغربي إلى جانب باقي دول العالم الأخرى إلى تجريم أعمال العنف التي تصيب المجتمع، حيث تمم مجموعة القانون الجنائي، على مستوى الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالقانون 09/09 السابق الإشارة إليه والمتعلق بمكافحة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وذلك بهدف ردع الخارجين عن طوع القانون.

ولذلك خصص المشرع من خلال هذه المقاربة القانونية إلى سن فصول تتضمن عقوبات أصلية (أ) وتدابير وقائية (ب).

أ- العقوبات الأصلية

لقد تبنت أغلب الدول ومنها المغرب المقاربة القانونية لمكافحة العنف الرياضي، حيث تم وضع اتفاقية أوروبية في سنة 1985[9] حول أعمال العنف

[8]- أنظر على سبيل المثال القرار العاملي رقم 19 بتاريخ 2024/04/17، القاضي بإحداث اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، الصادر عن عمالة سيدي سليمان قسم الشؤون الداخلية تحت عدد 24/1037 وتاريخ 2024/04/17.

الرياضي، كما أنشأت إيطاليا مرصدا وطنيا خاصا يعني بتتبع هذه الظاهرة[10]، والمغرب كما سبق الذكر سن القانون 09/09 والذي ضمن فيه عدة عقوبات أصلية رادعة نذكر منها على الخصوص ما يلي:

✓العقوبات السالبة للحرية

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات في حالة واحدة نص عليها الفصل 308-1 في حالة العنف التي تخلف عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403[11] من مجموعة القانون الجنائي، لكن المدبرين والمحرضين يعاقبون بعقوبة الفصل السالف الذكر.

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في الفصل 308-2 من القانون 09/09، المساهمة في أعمال العنف ارتكب خلالها ضرب أو جرح باستثناء المدبرين والمحرضين الذين يعاقبون بالعقوبات المقررة للضرب والجرح والعنف والإيذاء في مجموعة القانون الجنائي.

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة الفصل 308-3 من القانون 09/09 أعمال العنف وقع خلالها الإضرار بممتلكات الغير سواء منقولة أو عقارية، كذلك نفس العقوبة في الفصل 308-6 على كل من قام عن عمد بإلقاء الأشياء

---

[9]- هشام بلاوي: "الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية"، مجلة الشرطة، ع 5 شتنبر 2014، ص: 29.

[10]- هشام بلاوي: "الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية"، م س، ص: 29.

[11]- ينص الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

(إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإسرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد).

المحددة في الفصل السالف الذكر في الحلبات أو المضمار الرياضي أو أعمال من شأنها عرقلة سير المباريات.

- الحبس من شهرين إلى سنة أشهر الفصل 308-7 من القانون 09/09 على تعييب وإتلاف تجهيزات الملاعب الرياضية.

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر وذلك في حالتين أشار إليهما الفصل 308-7 القانون 09/09 وهما:

أ- التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية.

ب- السب والقذف أو التفوه بعبارات منافية للأخلاق العامة.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر نص عليه الفصل 308-9 من القانون 09/09، وتتجلى في الدخول إلى أماكن إقامة المباريات أو التظاهرات الرياضية بحمل السلاح وفق مفهوم السلاح في الفصل 303[12] من مجموعة القانون الجنائي أو شيئا به أشعة لآزر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن العقوبات المحددة يغلب عليها طابع العقوبات السالبة للحرية، وذلك من أجل لردع كل من خولت له نفسه القيام بأعمال الشغب والعنف وتحقيق الأمن الرياضي.

[12]- ينص الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

(يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة و الراصة أو القاطعة أو الخانقة).

✓ الغرامات

لم تغفل السياسة التجريمية للمشرع الغرامات والتي تكون إما إضافية للعقوبات السالبة للحرية من خلال الفصول (308-1، 308-2، 308-3، 308-4، 308-5، 308-6، 308-7، 308-9) من القانون 09/09 أو التخيير بينهما.

وفي بعض الجرائم أقل خطورة من السابقة جعل المشرع العقوبة هي الأصل مع إمكانية مضاعفتها، سنسردها على الشكل الآتي:

- الفصل 308-8 الغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم للمسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف.

- الفصل 308-10 الغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة رياضية أو إلى مكان عمومي تجرى به أو تبث فيه المباريات.

- الفصل 308-11 الغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة رياضية أو مكان تجرى فيه المباريات.

- الفصل 308-12 الغرامة من 1.200 إلى 10.000 من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أقل أو أكثر من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد الأسعار بدون رخصة .

ولذلك فانه يتبن ان غاية المشرع المغربي من فرض هذه العقوبات الزجرية سواء العقوبات السالبة للحرية او الغرامات المالية هي تحقيق الردع

الخاص والعام حتى لايتم الاعتداء على ارواح الناس وممتلكاتهم وتخريبها وبالتالي تحميل المسؤولية لكل من سولت له نفسه القيام بهذه الاعمال المخالفة للقانون.

كما أن المشرع المغربي لم يغفل المشرع مسؤولية الشخص المعنوي[13]، حيث رفع الغرامة المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 إذا كان الشخص معنويا في حالة الإدانة إلى ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات أضافها المشرع من أجل الحفاظ على الأمن الرياضي وضمان الأمن والاستقرار وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي وهو تدبير يقوم به المشرع من أجل عدم إتاحة الفرصة للشخص المعنوي من أجل ارتكاب أفعال عنف من جديد، ويتجلى ذلك من خلال المادة 308-17 من القانون 09/09 ، والذي جعله تدبير وقائي ويتجلى ذلك في حل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها.

- نشر الأحكام والمقررات الصادرة بالإدانة في قضايا العنف، ولكن هذا المبدأ لم يجعله المشرع إجباري، وإنما أجاز للمحاكم طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 48[14] من مجموعة القانون الجنائي أو بثه بمختلف الوسائل السمعية

---

[13]- لكي يعاقب الشخص المعنوي لابد من توفر مجموعة من الشروط:

- يجب أن يكون مرتكب الفعل الذي يعد جريمة مديرا أو مسيرا أو عضوا بإدارة المقاولة أو ممثل لها أو أحد العمال بها، أن يتم ارتكاب الفعل المحظور باسم ولحساب الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه الشخص الطبيعي بطريقة قانونية

[14]- ينص الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

البصرية[15] أو بتعليقه، لكن ما يثير التساؤل أن المشرع لم يستعمل مصطلحات موحدة فالقانون 09/09 يتحدث عن المقرر الصادر بالإدانة من خلال الفصل 308-16 بينما الفصل 48 السالف الذكر يتحدث عن الحكم الصادر بالإدانة؟؟.

كما لم يغفل المشرع ظروف تشديد العقاب في أعمال العنف والشغب في القانون 09/09 من خلال عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد"، وكذلك حالة العود كظرف تشديد والتي حددها الفصل 308-14[16] والتي تكون في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

هذا بالإضافة كذلك مصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم من خلال الفصل 308-15 من القانون 09/09 لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، وكذلك الأشياء التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم، وكذلك المنح التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

(للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا في، صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها، والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا).

[15]- ينص الفصل 308-16 من القانون 09/09 على ما يلي:

(يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه).

[16]- ينص الفصل 308-14 من القانون 09/09 على ما يلي:

(تضاعف لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12.

يوجد في حالة العود كلما سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها، تعتبر جنحة مماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع).

ثانيا: التدابير الوقائية

إلى جانب العقوبات الاصلية تضمن التشريع الجنائي مجموعة من التدابير الوقائية، وذلك بهدف إصلاح الجاني، وكذلك من أجل تفادي العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت تشكل أزمة على المجتمع والدولة، خاصة أن معضلة التضخم في ساكنة السجون، ظاهرة طغت على غالبية سجون الدولة والتي تسعى السياسات الجنائية المعاصرة إلى الحد منها، فمن خلال القانون 09/09 السابق الاشارة الى مراجعه تم تحديد تدبيرين وقائيين في المادة 308-18على الشكل التالي:

*- الحرمان من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية والمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمولها بالنفاذ المعجل، وهو تدبير جديد عن السياسة الجنائية للمشرع لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 من مجموعة القانون الجنائي.

ويهدف المشرع من خلال هذا التدبير التخفيض من حالات العنف والشغب، كما أجاز للمحكمة في إطار السلطة التقديرية إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الشرطة أو السلطات المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

*- المصادرة تعتبر من التدابير التي حددها المشرع في القانون 09/09 في المادة 308-15[17]، وهي التدابير الكلاسيكية التي حددها القانون الجنائي ، لقد

[17]- تنص المادة 308-15 من القانون 09/09 على ما يلي:

كانت الغاية من هذا القانون تجريد المشاغبين أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، من كل الوسائل التي يمكن أن تساعد على العنف والشغب والتي استعملوها في ارتكاب الجرائم حتى لا يعاد استعمالها في جرائم أخرى.

الفقرة الثانية: تقييم المقاربة القانونية في الحد من ظاهرة العنف الرياضي

في ظل تزايد وانتشار أعمال العنف والشغب في المباريات الرياضية أو بمناسبتها أو التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع المغربي، نظرا لما تخلفه من إيذاء وتخريب وقتل، بادر المشرع المغربي إلى إتباع المقاربة القانونية، حيث أصدر القانون 09-09 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، حيث زاوج هذا القانون بين البعد الوقائي والردع الجنائي في إطار معالجته للعنف الرياضي بشكل يأخذ بعين الاعتبار المناخ العام، الذي ينبغي أن يسود الأنشطة الرياضية، ألا وهو الحفاظ على الفرجة الرياضية[18].

وتجلى البعد التجريمي في القانون، من خلال المساواة بين الجرائم من حيث الزمان والمكان، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الأنشطة والتظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التقارير اللازمة لمنع وحدوث أعمال العنف.

(يجوز للمحكمة ان تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته).

[18]- هشام بلاوي: "الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية"، مجلة الشرطة 28 العدد 5 شتنبر 2011، ص: 29.

كما تضمن كما تضمن ايضا القانون عقوبات تمثلت في عقوبات زجرية تصل إلى 5 سنوات سجنا، إضافة إلى غرامات تصل أحيانا إلى 180 ألف درهم، إضافة إلى الحرمان من متابعة المباريات لمدة 5 سنوات وحل الجمعيات[19].

كما يتميز القانون 09-09 بأبعاد تربوية إنسانية وحمائية تبرز من خلال الأبعاد التالية:

- **البعد التربوي والأخلاقي:** حيث الغاية من هذا القانون تبقى تخليق الممارسة الرياضية وتحسين الفرجة الرياضية وتجريم بعض السلوكات المنحرفة كمنع إدخال المواد المخدرة إلى باحة الملاعب الرياضية في المادة 308-10 وكذلك التفوه بعبارات مخلة للحياء.

- **البعد الحقوقي:** وتجلى من خلال نبذ الكراهية داخل الفضاءات الرياضية وتجريم الميز العنصري (انظر الفصل 308).

- **البعد الحمائي:** يتجلى في توفير الحماية للاعبين (منع ولوج حظيرة الملعب بدون سبب مشروع، ومنع رمي الأحجار أو المواد الخطرة داخل الملعب)، وكذلك إتلاف وتعييب المنشآت الرياضية (انظر الفصول 308-6 / 308-7 / 308-11).

[19]- منصف البازعي: "قانون 09-09 لمكافحة الجريمة الرياضية داخل وخارج الملعب"، مجلة الشرطة ، العدد 88 ماي 2012، ص: 46.

الفقرة الثانية: المقاربة الأمنية والتربوية لمكافحة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبته.

تجدر الإشارة إلى أن المقاربة القانونية لمكافحة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها أصبحت غير كافية لردع المشاغبين الذين يرتكبون أعمال التخريب والعنف التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إزهاق روح الإنسان، مما يتطلب المزاوجة بين المقاربة القانونية والأمنية الوقائية والتربوية في إطار وضع إستراتيجية عامة وشمولية تتطلب انخراط من الجميع وبشكل فعال .

فلابد لمكافحة ظاهرة العنف بالملاعب ما وضع مقاربة أمنية تتجلى في توفير الموارد البشرية والآليات اللوجستيكية، كما يجب على المجتمع المدني بمختلف فعالياته أن يلعب في تفعيل السياسة الجنائية التي تنهجها البلاد من خلال الإشراف على تأطير المواطنين وتحسيسهم وتوعيتهم بكل السلوكيات المخالفة للقانون، وكلما من شأنه أن يفسد السلوك وفي أي مكان .

كما يجب على وسائل الإعلام بمختلف أطيافها المرئية والسمعية والمكتوبة باعتبارها لبنة أساسية في الممارسات الرياضية نظرا لما تقوم به من تحليل وتقريب المشاهد والمستمع من كل التظاهرات الرياضية، ناهيك عن الدور التحسيسي والتوعوي في تكريس أهداف الرياضة النبيلة، ونبذ كل أساليب العنف والتخريب والتعصب.

ولذلك سنحاول التطرق في هذه الفقرة إلى دور السياسة الأمنية في منع العنف في الملاعب الرياضية (أولا) ثم لدور المجتمع المدني والإعلام في الحد من ظاهرة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها (ثانيا).

أولا: دور السياسة الأمنية في مكافحة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها.

كما سبق الذكر فإن المقاربة القانونية لم تعد قادرة وحدها على التصدي لظاهرة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها، إذ لابد من إعداد سياسة أمنية محكمة تقوم بدور استباقي لوقوع العنف في الملاعب وخارجها، ولذلك أصبحت مختلف دول العالم تحرص على توفير كل السبل والدعم والمؤازرة لتأمين المباريات الرياضية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، نظرا لما أصبحت تحققه هذه المقاربة من نتائج مهمة في الحد من ظاهرة العنف، بحيث أصبحت تقاس بها درجة استقرار الدولة ومدى كفاية وجاهزية مؤسساتها الأمنية[20]، باعتبار أن الأجهزة الأمنية يقع على عاتقها مسؤولية دائمة في تحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام.

ولذلك سنحاول التطرق باقتضاب لدور الموارد البشرية الأمنية في الحد من عنف التظاهرات الرياضية (أ) وكذا الموارد اللوجستيكية (ب).

أ- دور الموارد البشرية الأمنية في الحد من عنف التظاهرات الرياضية

تعتبر الموارد البشرية الأمنية صمام أمان في تحقيق سلامة الأشخاص والأموال والممتلكات والحفاظ عليها بمقتضى الظهير الشريف 1.09.213[21]،فقد أصبحت المديرية العامة للأمن الوطني هي الساهرة على

---

[20]- أحمد زايد: "العنف : المفهوم والأنماط والعوامل، سلسلة مفاهيم"، ع 2، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، فبراير 2005، ص: 21.

[21]- الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5817 بتاريخ 14 ربيع الأول 1431 (2010/03/01)، ص: 611.

تحقيق الأمن العام والحفاظ على النظام العام[22]، باعتماد خطط أمنية محكمة بالاعتماد على الموارد البشرية ذات الكفاءة والمهنية العالية من خلال التكوين المستمر الذي تنهجه الإدارة العامة للأمن الوطني لفائدة موظفيها، بحيث يصبحون قادرين على اجتثات بؤر التوتر والعنف في كل مكان، وعلى الخصوص بالملاعب الرياضية، وبالتالي فهي تقوم بأدوار جد مهمة تتجلى على الخصوص فيما يلي:

- تتبع أخبار ومستجدات الجمهور سواء باللقاءات المباشرة عن طريق السلطات الاستعلامية برصد الأخبار التي تنشر عن طريق وسائل التواصل الحديثة.

- التأمين الجيد للممرات والطرق التي يسلكها المشجعون خلال توجههم أو مغادرتهم للمنشآت الرياضية، وكذلك للجمهور المتواجد في الفضاءات العامة (المقاهي - الحافلات - الساحات العمومية ...).

- مسك جدادات من طرف ولايات الأمن عن الأشخاص المشاغبين من أجل معرفة الأشخاص الذين يعتدون على الشغب والعنف وتوزيعها على اللجان المحلية[23]، وكذلك الدوائر الأمنية لأن أعمال العنف لا تقتصر على منطقة المدينة المقامة فيها التظاهرة أو المباراة الرياضية، وإنما تتعداها لأن الظاهرة لا تعترف بالاختصاص المكاني.

---

[22]- بوشعيب فهمي: "ظاهرة الألتراس بالمغرب، مقاربة قانونية اجتماعية" مطبعة الأمنية الرباط، ط 1، 2016، ص:119.

[23]- اللجنة الجهوية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المنصوص عليها في الفصل 308-19 من القانون 09/09 المكلفة بتنفيذ مقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية.

- التفتيش الجيد بمداخل الملاعب الرياضية لمنع دخول فئات غير عادية من المشجعين سواء الذين صدر في حقهم قرار قضائي بالمنع من حضور المباريات بسبب سوابقهم في أعمال العنف أو الشغب الرياضي، أو الأشخاص الذين يذهبون إلى الملاعب في حالة غير طبيعية (السكر ، المخدرات...) ولا يستطيعون التحكم في تصرفاتهم أو أشخاص حاملين لأسلحة أو المواد الذكورة في المادة 308-10 من القانون، والذين قد يتسببون في إيذاء الغير أو الممتلكات العامة بتصرف عدواني.

- وضع حواجز أمنية بشرية بين مختلف أصناف المشجعين سواء تعلق الأمر بجمهور الفريق المستضيف أو الفريق الضيف من أجل تفادي التصادم.

- التدخل لدى المصالح المختلفة لتوفير وسائل النقل للجمهور وتأمين الركاب وكذا وسائل النقل وتوفير طاقات بشرية ترافق الركاب.

- منع دخول القاصرين غير المرفقين بأوليائهم لحمايتهم من أعمال العنف أو الشغب.

- منع التنقل الجماعي للجمهور خارج العمالات والأقاليم في حالة إذا تبين أن هذا التنقل من شأنه تشكيل تهديد للأمن العام.

- تفعيل أجهزة الرقابة على قطاع الأمن من أجل رصد كيفية تعامله مع الجمهور.

إضافة إلى ما سبق لابد من تكوين مستمر للعناصر الأمنية من أجل عدم استفزاز الجمهور بعبارات قد تؤجج الصراع أو الضرب تحت طائلة العقوبات التأديبية .

ولذلك فلا بد من إعداد إستراتيجية أمنية محكمة تعتمد على التخطيط بين كافة الفاعلين في المجال الرياضي، تتجلى في تأهيل الفاعل البشري المتخصص، ناهيك عن التكوين المستمر من أجل تغطية شاملة وفعالة، كما لا يجب إغفال الجانب اللوجستيكي في إعداد السياسات الأمنية المحكمة الذي سنتطرق اليه فيما يلي:

ب- دور الموارد اللوجستيكية في محاربة ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية ومحيطها

تجدر الإشارة إلى أنه رغم وجود موارد بشرية ذات تكوين وكفاءة عالية، فإنه لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل فعال في غياب الوسائل اللوجستيكية التي تساعد العنصر البشري على تنفيذ خططه التي يعدها مسبقا لمحاربة العنف الرياضي، ولذلك لابد من أخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- تأهيل البنيات التحتية للملاعب الرياضية لتحسين ظروف استقبال الجمهور، بتوفير المرافق الصحية، ووسائل الترفيه وترقيم الكراسي، إضافة إلى تجهيز الملاعب بممرات متعددة لتجنب الازدحام، وكذلك السيطرة على الكوارث المتوقعة، وتجهيز الملاعب بكراسي مرقمة وكاميرات المراقبة لرصد تحركات الجمهور في المدرجات.

- خوصصة القطاع الرياضي لشركات متخصصة تتوفر على وسائل لوجستيكية من أجل توفير الحماية اللازمة لاستقبال الكم الهائل من الجمهور.

- توفير وسائل النقل الكافية بتنقل الجمهور من أجل تفادي الازدحام والمشاحنات والاصطدام اقتداء ببعض التجارب، كمثال تجربة الاتحاد الأوربي في توفير الحماية والوسائل المرافقة الجمهور من دولة إلى أخرى.

- توفير الفضاءات العمومية الخضراء ودور الشباب من أجل تفادي ذهاب الشباب للانحراف.

ومن أجل محاربة هذا الوباء الذي أصبح يفسد الجو الرياضي، لابد من وضع إستراتيجية محكمة يتداخل فيها كافة العناصر، العنصر البشري المتخصص والقادر على مواكبة السهر على تنظيم التظاهرات الرياضية سواء المحلية أو الدولية، وكذلك الوسائل اللوجستيكية التي تكمل عمل العنصر البشري وتسهل عليه الإحاطة بأعمال العنف والشغب، وتعيد الرياضة إلى جوها وروحها التنافسية بعيدا عن كل المؤثرات التي تفسدها خصوصا وأن المغرب أخذ الأمور بحزم وقوة في تنظيم التظاهرات الرياضية التي كان أخرها كأس العالم للأندية على مرتين متتاليتين[24] وكذا كأس إفريقيا للأمم لسنة 2025[25].

ثانيا: دور المجتمع المدني والإعلام في الحد من ظاهرة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها.

يبقى المجتمع المدني أهم حلقة في مسلسل السياسات العمومية للدولة، ويجدد عامة في الديمقراطية والحكامة ومقوماته المرجعية في الهوية والشرعية والعقلانية، ومن هنا أتت ضرورة صياغة سياسات عمومية رشيدة تتطلب تعبئة بشرية ومالية تتقاطع في مجالات عملها مع عمل المجتمع

[24]- عمر فكري: "العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها على ضوء القانون 09/09"، م س، ص: 65.

[25]- حظي المغرب بشرف تنظيم كأس إفريقيا للأمم سنة 2025 وقد عرف تنظيم محكم من الناحية الأمنية واللوجيستيكية.

المدني، منها الثقافة والرياضة والترفية والتربية والبحث العلمي والصحة والخدمات الاجتماعية[26].

ولذلك يتطلب التواصل مع فعاليات المجتمع المدني نهج خطة الانفتاح ومد جسور التواصل مع فعاليته المختلفة من أجل مكافحة الشغب داخل الملاعب ومحيطها، كما يتطلب الأمر أيضا الانفتاح على وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نظرا للدور البارز الذي تقوم به داخل الدولة من تحسيس وتوعية وتكريس الأهداف النبيلة للرياضة، ونبذ أسلوب العنف والعدوانية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك وهو ما سنحاول التطرق إليها باختصار فيما يلي:

أ- دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف الرياضي

يؤدي المجتمع المدني بكافة فعالياته دورا بارزا في أحداث التنمية بكل صورها في الدولة، وكذلك التعامل مع المشكلات التي على مؤسسات التي يعاني منها والتي قد يصعب على الدولة الضخمة التعامل معها بصفة مباشرة، وتتجلى أهمية الدور الذي يؤديه في قدرته على فرد قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان، ناهيك عن ما يشكله من ضوابط على الكافة باحترام المؤسسات الدستورية، وبالتالي يعد في كافة صوره جزءا لا يتجزأ من النظام العام للمجتمع.

فمن بين المشكلات التي يكون للمجتمع دور في التعامل معها، مشكلة الجريمة التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع المدني، ومن بين هذه الجرائم جرائم العنف والشغب في الملاعب والتظاهرات الرياضية، التي أصبحت

[26]- نور الدين قربال: "دور المجتمع المدني في السياسات العمومية"، مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية، بتاريخ 2024/04/19، ورد بهامش مرجع عمر فكري: "العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها على ضوء القانون 09/09"، م س، ص: 65.

الشغل الشاغل لكافة فعاليات الدولة، وذلك من أجل تحقيق الأمن والاستقرار لأن الأمن اليوم أصبح ضرورة ملحة من أي وقت مضى خصوصا وأن المجتمع يعرف اختلالات قد تكون النقطة التي تساعد بشكل مباشر في إثارة الفتنة، لأن الجريمة في جوهرها خروج عن الأعراف والتقاليد و قيم المجتمع، أي أن السلوك الإجرامي يسير في عكس اتجاه القاعدة القانونية والأخلاقية والسلوكية، ومن هذا المنطلق فجريمة العنف والشغب لا يمكن أن تواجه بالأساليب الشرطية وحدها، بل هي قضية الجماهير والمجتمع بصفة عامة، لأن التماسك المجتمعي في مواجهة جريمة ما تمس النظام العام ليست مسؤولية الحكومة القائمة فقط، وإنما هي مسؤولية المجتمع كله ذلك لأن الضرر المباشر يقع على الجماهير.

إن تفعيل المجتمع المدني وجعله أداة نشيطة وضاغطة سيسرع عملية دمقرطة المؤسسات الأمنية بدورها، فالمخزون القيمي لهذه المؤسسات يمكن الاستناد إليه قصد الدفع نحو إحداث إصلاحات مقبولة ضمن المؤسسة الأمنية، سيما وأن هذه المؤسسات كثيرا تحث على جعل المواطن كجوهر وصلب نظام العمل في المؤسسات الأمنية، ولذلك يجب الوقوف على استعداد المجتمع المدني للمرافعة بإعطائه فرص أكبر على الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الجريمة.

ويعد الدور الذي تقوم به فعاليات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة التحديات الطارئة، وذلك أمرا ضروريا وحيويا يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس

الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدور مهم في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى مواجهة الجرائم بصفة عامة وجريمة العنف في الملاعب الرياضية بصفة خاصة، نظرا للخطورة التي تتميز بها، من خلال ما سبق سنقدم بعض النماذج التي تبين دور المجتمع المدني في مواجهة تلك الجرائم.

ويأتي في مقدمتها الأسرة التي تساهم بشكل كبير في وقاية المجتمع من الجريمة، فبقدر ما يتم العناية بها بقدر ما يجنب الأبناء من انحراف سلوكهم وحمايتهم من براثين الإجرام، ولذلك فهي الخلية الأولي لبناء المجتمع ونواة تكوينه، فجنوح الأحداث والإهمال وسوء التربية وغياب التوجيه والإشراف، وفقدان القدرة الحسية والتفكك الأسري يؤدي بشكل كبير إلى تفاقم ارتكاب حالات العنف خاصة داخل الملاعب الرياضية والشوارع المحيطة بها، كما تلعب المدرسة دورا بالغ الأهمية في تهذيب النفس والحد من التصرفات الإجرامية وتساهم في تنشئة الأجيال وتغرس فيهم القيم النبيلة والأخلاق الرياضية، وبالتالي تجنب كل مظاهر العنف والتعصب، كما أنه لا يجب ننسى دور المؤسسات الدينية والثقافية والرياضية، حيث تلقن تعاليم الإسلام المبنية على التسامح ونبذ العنف وترسيخ الأخلاق الحميدة، وتوعية الشباب والارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم والتزامهم بقيم المجتمع الحميدة، بالتالي بات من الضروري إنشاء دور الثقافة والمكتبات وعقد ندوات وتظاهرات عملية بحضور الشباب.

ب- دور الإعلام في مكافحة ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية.

يعتبر الإعلام سلطة رابعة إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكونه يؤثر بشكل كبير على الرأي العام بل ويتحكم فيه ويوجهه، حيث اتجاهات السلطة، وهو قوة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لدورها المسموع والمقروء بتعدد وسائل الإعلام وتنوعها وتخصصها في المجال الرياضي، حيث أصبح له دور كبير في التأثير على فكر المجتمع وتصوره للأمور، فكلما كانت وسائل إعلام رفيعة المستوى إلا وتماشا معها سلوك الأفراد والجماعات من خلال تنمية الوعي الرياضي ومساعدة المشجعين على استيعاب مستجدات العالم والتجاوب معها[27].

ولذلك لابد من التقيد بأخلاقيات المهنة لتجنب انتشار وتفاقم ظاهرة العنف داخل الملاعب من خلال أخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تجنب نشر أحداث العنف التي تؤثر في الجانب العاطفي للجمهور.
- القيام بالرقابة من طرف السلطات الوصية لفحص ما ينشره الجمهور.
- قيام الهيئات الرياضية ببرامج خطط من أجل تحسين السلوك الرياضي عن طريق وسائل الإعلام.
- تشجيع وسائل الإعلام على التخصص الرياضي الذي أصبح ضرورة مهمة في نقل الخبر الرياضي الصحيح.

وختاما يمكن القول بأن ظاهرة العنف أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها هي ظاهرة معقدة تساهم فيها أسباب متعددة سواء كانت ثقافية أو

[27]- إبراهيم حمداوي: "العنف في الملاعب الرياضية حجم المشكلة وإمكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام في الحد من تفشي الظاهرة"، مقال منشور بمجلة المحترف، المجلد 2، ص: 49.

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وللقضاء عليها لابد من الاشتغال على الجانب التعليمي والثقافي لتشجيع الشباب ومساعدتهم للتحلي بالسلوكيات والأخلاق الحسنة، وتجنب النزاعات العدوانية وانخفاض الفهم للروح الرياضية، هذا بالإضافة إلى ضرورة وضع إستراتيجية محكمة تزاوج بين المراقبة القانونية والأمنية والتربوية لأن الواحدة دون الأخرى لا يمكن أن تحد من ظاهرة العنف والشغب أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها.